

الآية وضوابط البيع بالآجل

المقدمة

تحتل عملية البيع بالاجل اهمية كبيرة في الوقت الحاضر نتيجة التنوع والتعدد السريع في الاحتياجات وخاصة الاستهلاكية منها والتنوع في المنتجات وتزايد الوعي وتنامي الميول تحت ضغوط المحاكاة وتقليد الاخرين وبالتالي فان البيع بالاجل يحقق المصلحة للشركات العامة ويسهل في تصريف السلع المتراكمة لديها والتي لاتجد الاسواق المناسبة لها ويحقق البيع بالاجل ربحية نتيجة زيادة مبيعاتها ويسهم في توسيع النشاطات الاقتصادية في البلد بدءا بالانتاج ومرورا بالتوزيع والتبادل وانتهاء بالاستهلاك ان عملية البيع بالاجل يجب ان يتضمن وصف كامل للمبيع والثمن وما يتأتى منه مقدما والقدر المؤجل ومبالغ الاقساط وعددها واوقاتها وشروط الوفاء بالثمن واي شروط اخرى علما بان عملية البيع بالاجل يشمل تجهيز الكميات الكبيرة والتجهيز بالتجزئة بالنسبة لموظفي القطاع العام الذين على الملاك الدائم (حصرا) . من المنتجات الخاصة بالشركات العامة وفق مستمسكات ووثائق معتمدة تقدم من صاحب الطلب الى الشركة العامة وبضمانات مصرفية حكومية (حصرا) وبمدد زمنية يحددها مجلس ادارة الشركة .

المستمسكات المطلوبة

- ١- تقديم المستمسكات التعريفية البطاقة الوطنية الموحدة او(هوية الاحوال المدنية - شهادةالجنسية- جواز السفر العراقي - تايبيد السكن) الاصلية مع نسخه مصورة
- ٢- اوراق الشركة ومستمسكاتها كاملة ومصدقة من مسجل الشركات لسنتها مع نسخة من هوية غرفة تجارة بغداد اوالمحافظات مجددة اذا كانت مسجلة لديهم .
- ٣- الموقف المالي للجهة المستفيدة تتضمن الحسابات الختامية لثلاث سنوات اخيرة .
- ٤- خطاب ضمان من المصارف الحكومية (حصرا) بقيمه الدفعة التجهيزية .
- ٥- كفالة حسن التنفيذ للعقد بنسبة يحددها مجلس ادارة الشركة استنادا للقوانين والتعليمات العراقية النافذة .

ب-الالية

- ١-يقدم طلب رسمي من قبل الجهة طالبة الشراء التي تروم بالتجهيز (شركة او مقاول او تاجر او الوكلاء المعتمدين لدى الشركات العامة او جمعية) وبموجب صيغته رسمية خاصة تحددها الشركة قدر تعلق الامر بالقطاع الخاص ويرفق مع الطلب كافة المستمسكات التي تم ذكرها في الفقرة (أ) اعلاه ويثبت بالطلب الاتي:
 - الكميات المطلوبة للتجهيز بالاجل .
 - اسم الجهة الضامنة (المصارف الحكومية حصرا) .
- ٢-تحال كافة طلبات التجهيز بالاجل الى مجلس ادارة الشركة او الى المستثمر في حالة عقود المشاركة لغرض اصدار قرار بالموافقة من عدمه مع بيان اسباب الرفض في حالة عدم قبول الطلب .
- ٣-يتم تبليغ الجهة طالبة الشراء من خلال الشركة المعنية في حالة قبول التجهيز وتنظم عملية البيع بالاجل من خلال عقد بين البائع والمشتري ينظم فيه عملية البيع واسلوب الدفع مع وجوب الاشارة ان تغطي كل دفعة تجهيزية بخطاب ضمان بنفس قيمة كل دفعة مجهزة .
- ٤-تحدد الشركة البائعه سعر البيع بالاجل للمواد المجهزة الذي يزيد حتما عن سعر البيع النقدي مع تحديد كمية الدفعات التجهيزية في العقود المبرمة للبيع بالاجل والاخذ بنظر الاعتبار العلاقة بين مدة السداد ومستوى راس المال العامل* المخصص لانتاج المنتج الذي يتم بيعه بالاجل اي تحديد نسبة معينة من راس المال العامل لغرض بيعه بالاجل وعدم بيع كامل راس المال بالاجل مما يعرض الشركة الى مخاطر وعدم افراغ الشركة من محتواها المالي
- ٥-يحدد مجلس ادارة الشركة مدة التجهيز بدفعة او بدفعات واسلوب التجهيز ومبالغه وكمية وكلفة المواد المجهزة وفترة السداد بما يتناسب مع مدة الاجل .
- ٦- تكون كل دفعة تجهيزية مغطاة بخطاب ضمان بنفس قيمه المواد المجهزة للدفعه ويمدد خطاب الضمان للدفعات التي تليها قبل انتهاء مدته بفترة قصيرة على ان لاتطلق الدفعة التجهيزية الثانية الا بعد تسديد كامل الدفعة التي سبقتها وهذه تسري على كافة الدفعات المتبقية .
- ٧-مصادقة مجلس ادارة الشركة على جدولة الكميات المجهزة خلال مدة الاجل بما لايتعارض مع المصلحة العامة للشركة ووفقا لصلاحيه مجلس الادارة .
- ٨-في حالة رغبة المشتري تسديد ما بذمته من مبالغ دفعه واحده يعاد النظر بتسعيرة المواد المجهزة وبما يتلائم مع حالة الدفع بالنقد .

*راس المال العامل:مخزون المواد الاولية والمخزون الداخل في عمليات الانتاج والمخزون التام الصنع +النقود (نقد الصندوق) +نقد المصرف) .

٩- على الشركة التأكد من صحة صدور جميع الوثائق المقدمة اليها ومفاتحة الجهات ذات العلاقة مع وجوب التأكد من صدور كل خطاب ضمان يقدم اليها ويعتبر هذا شرط اساسي لغرض اطلاق الدفعات التجهيزية .

١٠- في حالة تاخر الدفع عن المدة المقررة يتم توجيه انذار من قبل كاتب العدل الرسمي بوجوب التسديد خلال مدة (١٤) اربعة عشر يوما وبخلافه يتم مصادرة خطاب الضمان واعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائي وفقا لاحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) .

١١- يلزم المشتري بعدم بيع المنتج بسعر اقل من سعر الشركة الا بعد استحصال موافقة الشركة بذلك وبخلافه يتم ايقاف التجهيز وتحميلة الاضرار التي تلحق بالشركة ويعتبر هذا شرط جزائي .

١٢- يتم تجهيز المشتري بالمنتجات وفق وصولات تايبد الكميات المستلمه وباشراف الجهة المختصة في الشركة العامة المعنية .

١٣- تلتزم الشركة العامة بتزويد طالبة الشراء بوثيقة مطابقة المواصفات القياسية للمنتج ويتم التأكد من سلامة المنتج في موقع التجهيز والشركة غير ملزمة بالاضرار التي تحدث بعد الاستلام ونقل المنتج خارج موقع الشركة العامة .

١٤- يمكن استبدال المنتج الذي تظهر فيه عيوب مصنعيه من خلال الضمان الذي تعطيه الشركة عن المنتج في حالة الخلل المصنعي (حصرا)

١٥- يحق للشركة الغاء عقد التجهيز ان اقتضت المصلحة العامة وحسب توجيهات الجهات العليا مع اشعار صاحب الطلب اصوليا ولايحق له المطالبة بأي تعويضات من جراء ذلك .

١٧- عند اخلال صاحب الطلب في شروط العقد الخاص بالاسعار او تلاعبه بالاوزان ومواصفات المنتج او تغيير العلامة التجارية او التواطىء مع جهات اخرى تمارس الغش الصناعي للمنتجات يتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقه وفقا للقوانين النافذة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (المعدل) رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ مع مصادرة كفالة حسن تنفيذ العقد التي تم الاشارة اليها في (٣/أ) اعلاه .

١٨- يتعهد صاحب الطلب باستلام الكميات حسب المدد المقررة له بالتجهيز وبخلافه فانه يتحمل رسوم ارضيه خزن المواد في الشركة او قيمتها في حالة كونها مواد ذات سقف زمني محددة بالخزن .

١٩- في حالة وفاة صاحب الطلب او الاشهار عن افلاسه يتم مصادر خطاب الضمان الذي هو بقيمة الدفعة التجهيزية مباشرة وتثبت هذه الفقرة في بند العقد التجهيزي في حالة عدم تسديده او ورثته المستحقات خلال مدة قصيرة يحدده مجلس اداره الشركة مع خضوع العقد الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ (المعدل)

٢٠- تقوم الجهة المعنية في الوزارة بمتابعة الشركات العامة في عملية البيع بالاجل وتقويمها .

٢١- بإمكان الشركات العامة البيع بالتجزئة بالاجل لموظفي الوزارات المختلفة في القطاع العام الحكومي الذين هم على الملاك الدائم (حصرا) شرط تقديم مايلي :

- كتاب التاييد باستمرار الخدمة الوظيفية مع كفيل ضامن موظف حكومي على الملاك الدائم

(حصرا) مع تعهد الدائرة المعنية باستقطاع المبالغ التي بذمة موظفيه وتسديدها

للشركة العامة وفقا للمدة المحددة بالاجل .

- يتم تجهيز الموظفين في القطاع الحكومي (حصرا) بمنتجات الشركات العامة بكميات

تجهيزية بما يتناسب مع راتب الموظف .

- يتم تحديد مدة الاجل بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي وفقا لصلاحيات مجلس ادارة

الشركات العامة وصلاحيه المستثمر في حالة عقود المشاركة .

- في حالة وفاة الموظف يتم استقطاع المبلغ الذي بذمته من الكفيل الضامن له